

## حكم رد الذهب المقترض نقدا - رمضان 8341

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم يقول رجل اخذ من زوجته ذهبا فباحه وقضى به دينه علما بان سحر الجرام من تها خمس وسبعين ريال من اخذ شيئا يرد مثله سبق هذه المسألة الثنا فيها ومسألة القروض. اذا اقتربت - [00:00:00](#)

ذهبت رجال النبي اقترض عليه الصلاة والسلام بغيرا فرد رباعيا عليه الصلاة فاحسن في القول عليه الصلاة والسلام هذا هذا هي الاصل انك ترده تراك ذهبا ترد ذهب انما يوم الوفاء - [00:00:30](#)

لكما لتتفق لكما ان تتفقا على الشيء ان تأخذا ثمنه. مثل ما تقدم استسلفت الف ريال وجاء يوم الوفاء لك ان تعطيه ثمنها بيوم جعل ذاك اليوم لك ان تعطيه بسعر ذاك اليوم كما تقدمت. نعم؟ نعم سبقت سبقت المساجد. لكن - [00:00:50](#)

هو وزوجها هو هو زوجة يصلحون على هذا الشيء وسبق ايضا انه اذا كان فيه يعني اذا كان فيه اه شيء من الضرر على فلا يدفع الضرر عنه ويوقع عليه مثلا زوجته ولا يدفع عن زوجته ويوقع عليه. فسبق ان الامر انه - [00:01:20](#)

صالحان على شيء وسط. اما اذا كان وجه معتاد فانه يعطي اه نفس ما اقترب. ان اعطاه المثل والا اذا اراد ان يعطيه ثمنه فالثمن يوم الوفاء. نعم - [00:01:40](#)